



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلانات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر صفحة	نولس داخل الجزائر المقرب مورجانيا صفحة	الاشهر السنوي
			النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
٩ و 13 شارع عبد القادر بن مباركة - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

نمن النسخة الاصلية 250 دج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس  
جانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج نمن  
النشر على اساس 20 دج المخطوط .

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 244 مؤرخ في 23 محرم عام 1406  
الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب  
بعض الطرق في صنف « الطرق  
الوطنية » . I553

مرسوم رقم 85 - 244 مؤرخ في 23 محرم عام 1406  
الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن نقل  
اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال  
العمومية . I552

## فهرس (تابع)

## قرارات، مقررات، مناشير

## الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية  
وأول و 5 و 6 و 7 رجب عام 1405 الموافق 2  
و 9 و 14 و 16 و 23 و 27 و 28 و 29 مارس سنة  
1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1554

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 شوال عام 1405  
الموافق 7 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة  
رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة  
عن المجلس الشعبى الولائى فى عين الدفلى  
والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لتوزيع  
مواد البناء. 1559

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة  
الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقاوله  
الاشغال لولاية الجزائر». 1560

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 02 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
الطارف والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
لنقل البضائع. 1561

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 10 المؤرخة فى 3 مارس سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى  
فى الطارف والمتضمنة انشاء المقاوله  
الولائيه لاشغال الطرق. 1562

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
خنشلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لنقل  
البضائع. 1563

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 02 المؤرخة فى 22 أبريل سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
ميلة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه لنقل  
البضائع. 1564

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 03 المؤرخة فى 11 مايو سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
النعامة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائيه  
لنقل البضائع. 1565

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 02 المؤرخة فى 11 مارس سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
سوق أهراس والمتضمنة انشاء المقاوله  
الولائيه لنقل البضائع. 1566

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 37 المؤرخة فى 28 يناير سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاوله  
الولائيه لنقل البضائع والمسافرين. 1567

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية عنابة برسم الثورة  
الزراعية. 1574

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية معسكر برسم الثورة  
الزراعية. 1575

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة  
الزراعية. 1576

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية بومرداس برسم الثورة  
الزراعية. 1576

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية الطارف برسم الثورة  
الزراعية. 1577

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية تيسمسيلت برسم الثورة  
الزراعية. 1578

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول  
غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية الوادي برسم الثورة الزراعية. 1579

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول  
غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية. 1579

1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في غليزان والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية  
لاشغال الطرق. 1569

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام  
1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة  
1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي  
في الطارف والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية  
لاشغال الري. 1570

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام  
1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985  
الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في  
غليزان والمتضمنة انشاء المقابلة الولائية  
لنقل البضائع. 1571

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية بجاية برسم الثورة  
الزراعية. 1572

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية تلمسان برسم الثورة  
الزراعية. 1573

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية تيارت برسم الثورة  
الزراعية. 1573

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 244 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الاشغال العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في

8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في

أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 424

المؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة

1984 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1985،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألف دينار (1.769.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1985 اعتماد قدره مليون وسبعمائة وتسعة وستون ألف دينار (1.769.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية، في البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

## الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
34 - 90	وزارة الاشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
34 - 90	الادوات وتسيير المصالح	1.309.000
	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.309.000
	مجموع القسم الرابع	

## الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (د.ج)
01 - 43	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية - المنح الدراسية وتعويضات التدريب والاجور المسبقة - نفقات التكوين	460.000
	مجموع القسم الثالث	460.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الاشغال العمومية	1.769.000

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 99 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 ابريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

- وبعد استشارة الجماعات المحلية المعنية،

- وبعد استطلاع رأى اللجنة الوزارية المشتركة لترتيب واعادة ترتيب الطرق في صنف «الطرق الوطنية».

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ترتب قطع الطرق المسماة «الطرق البترولية» في صنف «الطرق الوطنية» طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2 : تحدد قطع الطرق المعنية كالاتى :

مرسوم رقم 85 - 245 مؤرخ في 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق في صنف «الطرق الوطنية»

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

الولاية	التسمية	السعيف الكيلومتری لمقطع الطرق (نقطة البداية - نهاية القطعة)	الطول
ورقلة	الطريق البترولي غود البقل الى البرمة	من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية 328	328 كم
ورقلة	الطريق البترولي غود البقل حدود الولاية	من النقطة الكيلومترية 0 الى النقطة الكيلومترية 222	222 كم
ايليزى	حدود الولاية - دبب	من النقطة الكيلومترية 222 الى النقطة الكيلومترية 243	21 كم

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 محرم عام 1406 الموافق 8 أكتوبر سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

# فكرارات، مقررات، مناقشات

## الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة فى 10 و 17 و 22 و 24 جمادى الثانية  
وأول و 5 و 6 و 7 رجب عام 1405 الموافق 2  
و 9 و 14 و 16 و 23 و 27 و 28 و 29 مارس سنة  
1985 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد  
سيدى محمد بلشير، متصرفا بتمرنا، الرقم  
الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل  
ابتداء من أول يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد  
عبد القادر بن عزيزة، متصرفا بتمرنا، الرقم

الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل  
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد  
عمرو بوسام، متصرفا بتمرنا، الرقم الاستدلالى  
295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء  
من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد  
البشير ضيف الله، متصرفا بتمرنا، الرقم  
الاستدلالى 295، بوزارة التكوين المهنى والعمل  
ابتداء من 8 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تُلغى أحكام القرارات المؤرخة في 14 مايو سنة 1978 و 6 مايو سنة 1979 و 3 غشت سنة 1980 و 17 يونيو سنة 1981 المتضمنة حسب الترتيب تعيين وترسيم وترقية السيد سليمان الطاهري في سلك المتصرفين.

يُدرج ويرسم ويرتب السيد سليمان الطاهري، في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

ويرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد حماني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1983.

ويرتب المعنى في الدرجة السابعة بصفته عضوا في جيش التحرير الوطني، الرقم الاستدلالي 470، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، يرقى السيد الأخضر مداسي، الملحق الإداري من الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 395، إلى سلك المتصرفين ابتداء من 12 فبراير سنة 1984.

يستمر المعنى في تقاضى مرتبه المطابق لسلكه الأصلي إلى غاية ترسيمه في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعيين الأنسة العالية كريش، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

البشير حمو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد محمد قويدرات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد عبد المجيد منصوري، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985 يعين السيد مراد محوارة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 2 مارس سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن تعيين السيد عمرو حمه، كما يلي :

يُدرج ويرسم ويرتب السيد عمرو حمه في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345 المطابق للدرجة الثانية، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد البشير مزهود، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرسم السيد محمد الحافظ تجاني، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 يونيو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد جيلالي عرار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985 يعين السيد عوام بكوري متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الآنسة صليحة بن شلف، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد عمرو قرندي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة العدل، ابتداء من أول غشت سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد رزقي معمر، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 يرقى السيد اسماعيل عمارة كربة، المتصرف من الدرجة السابعة في الدورة العادية بصفته مرسماً في وظيفة حلياً، الى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 9 يناير سنة 1982 والى الدرجة التاسعة ابتداء من 9 يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد عبد الكريم حدوش المتصرف ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة الآنسة لويذة ابريش، المتصرفة المتمرنة ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 14 مارس سنة 1985 تقبل استقالة السيد علي معطي الله المتصرف ابتداء من 6 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يرقى السيد عبد المجيد مزاو، المتصرف المرسوم الى الدرجة الاولى ابتداء من II مارس سنة 1976 في الدورة العادية والى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من II مارس سنة 1977، والى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من II مارس سنة 1978، والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من II مارس سنة 1980، والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من II مارس سنة 1982.

ويحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتان و9 أشهر و20 يوما.



بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد العيد شيعي، في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يدرج السيد مولود خمان في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يرتب السيد نور الدين لعمارة، المتصرف المرسم مع الدرجة الرابعة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وإلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وأربعة أشهر و 21 مايو.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يرقى السيد مولود متوري، المتصرف المرسم مع الدرجة الثامنة باسم التسوية في الدورة العادية، إلى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء مع 31 ديسمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 المتعلقة بترقية السيد عبد القادر وعلى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المادة الأولى مع القرار المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1984 المتعلقة بترقية السيد أحمد عبد العزيز إلى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين كالآتي :

295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد جمال الدين طباش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء مع 9 يونيو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، تعين الأنسة فوزية توي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع 12 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد الهاشمي طيبي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد الاخضر تمزي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 16 مارس سنة 1985، يعين السيد محمد زادي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، يدرج السيد حبيب بن بوطلة، في سلك المتصرفين طبقا للشروط المحددة في المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يعين السيد عبد القادر رفاع، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يرسم السيد عنتر بلعطار، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 7 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1405 الموافق 28 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد الطيب حلوي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1405 الموافق 28 مارس سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1984، المتضمن تعيين السيد علي حولي، في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، تعين الأنسة جميلة بورقية، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، يعين السيد المختار الهاشمي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1405 الموافق 29 مارس سنة 1985، يعين السيد نور الدين يحيى برويقات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يرقى المعنى الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 20 مارس سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهرا و 16 يوما.

تستنفذ كل الحقوق في زيادة الاقدمية باسم ممارسة الوظيفة في الجنوب في 6 سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1984 كما يلي :

«يرقى السيد عبد القادر عبد الكامل، الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول يناير سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة و 7 أشهر و 22 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، تعدل أحكام القراران المؤرخان في 9 مايو سنة 1979 و 17 يونيو سنة 1981، كما يلي :

«يرقى السيد حسين حكة، المتصرف المرسم مع الدرجة الثالثة في الدورة المتوسطة الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1977 وفي الدورة العادية الى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1980.

يحتفظ المعنى في 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها شهران».

بموجب قرار مؤرخ في 5 رجب عام 1405 الموافق 27 مارس سنة 1985، يعين السيد أحمد شيهاب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985** يأذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين الدفلى والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الحفينة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى عين الدفلى،  
يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 8 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي فى عين الدفلى والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية عين الدفلى»، وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى عين الدفلى، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية عين الدفلة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائي.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 30 مايو سنة 1972 الذى يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى البلدى رقم 301 المؤرخة فى 7 ديسمبر سنة 1971 والرامية الى انشاء مؤسسة للاشغال العمومية والبناء،

— وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقولة الاشغال لولاية الجزائر».

المادة 2 : يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 6 ذى القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى

وزير التعمير والبناء  
والاسكان  
عبد الرحمن بلعياط

المادة 9 : يكلف والى ولاية عين الدفلى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 18 شوال عام 1405 الموافق 7 يوليو سنة 1985.

وزير التجارة  
عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الخفيفة  
زيتونى مسعودى

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى القعدة عام 1405 الموافق 24 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة فى 11 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تغيير تسمية «شركة الاشغال لولاية الجزائر» وجعلها «مقولة الاشغال لولاية الجزائر».

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل، والمتتم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتتم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل البضائع في ولاية الطارف» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الطارف ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية النقل والتمويل بالبضائع.

المادة 5 : تمارس المقالة الأعمال المطابقة لهدفها في ولاية الطارف ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الطارف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الولائى فى الطارف،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الولائى فى الطارف والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى اعلاه، «مقالة اشغال الطرق فى ولاية الطارف»، وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى عين المسل ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز اشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذي الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 ذى القعدة عام 1405 الموافق 30 يوليو سنة 1985.

وزير النقل  
صالح قوجيل  
عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنه انشاء المقالة الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت القاعدية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقالة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى القعدة عام 1405 الموافق 31 يوليو سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية عن وزير الداخلية  
أحمد بن فريجة  
والجماعات المحلية  
الامين العام

عبد العزيز مضمون

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتضمنة انشاء المداولة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى النجدة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 04 المؤرخة فى 28 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى خنشلة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل البضائع فى ولاية خنشلة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى خنشلة ويمكن نقله الى اى مكان اخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية خنشلة ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولايات واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 03 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل البضائع في ولاية ميله» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في ميله ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة السوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية خنشلة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
صادق بن محجوبة  
عن وزير النقل  
الامين العام  
صبد العزيز مضوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 22 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ميله والمتضمنه انشاء المقالة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل.

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاعي النقل والصيد البحري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في النعامة،

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية ميلية ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية ميلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية والجماعات المحلية	عن وزير النقل
الامين العام	الامين العام
صادق بن محجوبة	صادق بن محجوبة
عبد العزيز مضوي	

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 03 المؤرخة في 11 مايو سنة 1985 الصادرة عن المجلس الولائي في النعامة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل البضائع في ولاية النعامة» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في النعامة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الرسمية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام

عبد العزيز مضوى

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاول حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية سوق أهراس بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير النقل  
الامين العام  
صادق بن محجوبة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لنقل البضائع والمسافرين.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 02 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 02 المؤرخة في 11 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سوق أهراس والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله نقل البضائع في ولاية سوق أهراس» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في سوق أهراس ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية سوق أهراس ويمكنها ان تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع والمسافرين.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية عين تموشنت ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي..

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية عين تموشنت بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
عن وزير النقل  
والجمعاعات المحلية

الامين العام  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى  
صادق بن معجوبة

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي النقل والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 37 المؤرخة في 28 يناير سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في عين تموشنت والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لنقل البضائع والمسافرين.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات نقل البضائع والمسافرين في ولاية عين تموشنت» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في عين تموشنت ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الطرق فى ولاية غليزان»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية واجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الطرق.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى وحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية غليزان بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير الاشغال العمومية
الامين العام	الامين العام
عبد العزيز مضوى	مقداد سيفى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1405 الموافق 11 غشت سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لاشغال الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الاشغال العمومية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 385 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع المنشآت القاعدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان والمتعلقة بانشاء مقاوله ولائية لاشغال الطرق.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاوله أشغال الرى فى ولاية الطارف»، وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى بولجيه ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الرى.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الطارف ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الطارف بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
والغابات  
الأمين العام  
عبد العزيز مضوى  
العاج أحمد بقدادى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1405 الموافق 14 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية لأشغال الرى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الرى والبيئة والغابات،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 379 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 08 المؤرخة فى 3 مارس سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الطارف والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية لأشغال الرى.

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لنقل البضائع.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة نقل البضائع في ولاية غليزان» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في غليزان ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تمد المقالة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في إطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية نقل البضائع.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية غليزان ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1405 الموافق 21 غشت سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في غليزان والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لنقل البضائع.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 375 المؤرخ في 29 صفر عام 1401 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى النقل والصيد البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 29 أبريل سنة 1985 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى غليزان،

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

عبد الرحمه عيش، عضوا مرسما  
عبد الكامل عيسى، عضوا مرسما  
مقران آيت عباس، عضوا نائبا  
امبارك عماري، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

الطاهر أو علي، عضوا مرسما  
عبد الغني عشوش، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

سليم زبوب، عضوا مرسما  
صالح سليمان، عضوا مرسما  
عبد القادر اعلي، عضوا نائبا  
كمال محيندات، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

يحي بطاش، عضوا مرسما  
بوعلام قاصري، عضوا مرسما  
ناصر صلاح، عضوا نائبا  
العمري به سالم، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوي  
مندوبيين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك  
من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1975 و 23 فبراير سنة  
1976 و 20 أبريل سنة 1976 و 16 نوفمبر سنة 1977  
و 2 يناير سنة 1978 وأول مارس سنة 1980 و 4  
ديسمبر سنة 1980.

المادة 9 : يكلف والي ولاية غليزان  
بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1405  
الموافق 21 غشت سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى  
عن وزير النقل  
الامين العام  
صادق بن محجوبة

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية بجاية برسم الثورة  
الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية بجاية كما يلي :

القضاة :

السادة :

علي جوماد، رئيسا مرسما  
عبد الرحمه علال، نائب رئيس  
عبد الرحمه زغلاش، مقرا  
اعلي سنقاد، نائب مقرا

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

خلاف هودية، عضوا مرسما  
عبد الرحمه بوعيش، عضوا مرسما  
زهير حوسيني، عضوا نائبا  
رشيد تافوقت، عضوا نائبا



ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

محمّد بنى اخلاف،	عضوا مرسما
حفيّف حماحمى،	عضوا مرسما
عمر بكوش،	عضوا نائبا
حاج محمد مسراوة،	عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسّع عضويّه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهّم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسّع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 6 يوليو سنة 1976 و 6 فبراير سنة 1978 و 30 يونيو سنة 1979 و 4 مارس سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تيارت برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تيارت كما يلى :

القضاة :

السادة :

جلول بريزنى،	رئيسا مرسما
ميلود العلجى،	نائب رئيس
العربى بى فريجة،	مقررا
احسّ عمورى،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

بلعيد بى حنيش،	عضوا مرسما
ميلود بى قرنة،	عضوا مرسما

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية تلمسان برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية تلمسان كما يلى :

القضاة :

السادة :

لحسّ زحراح،	رئيسا مرسما
الطاهر لمروبي،	نائب رئيس
الطيب بى عمرو،	مقررا
جيلالى بوخارى،	نائب مقرر

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

محمد جنان،	عضوا مرسما
ميلود بوزيدى،	عضوا مرسما
عبد القادر صابري،	عضوا نائبا
أحمد يزيد،	عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

محمد الواد،	عضوا مرسما
أحمد دكار،	عضوا مرسما
مصطفى بوغررة،	عضوا نائبا
ممر خليفى،	عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

محمد زنقال،	عضوا مرسما
صالح مصطفىاوى،	عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

محمد طويل،	عضوا مرسما
عيسى مدانى،	عضوا مرسما
محمد ماحى،	عضوا نائبا
محمد سعيدي،	عضوا نائبا

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية عنابة برسم الثورة  
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية عنابة كما يلي :

القضاة :

السادة :

محمد مغولي، رئيسا مرسما  
محمد رامول، نائب رئيس  
عبد الحميد الممرادي، مقرا  
عبد الوهاب كواشي، نائب مقرا

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :  
السادة :

خليفة خميسي، عضوا مرسما  
موسي قنلال، عضوا مرسما  
سلطان غرسي، عضوا نائبا  
عبد السلام عمر، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :  
السادة :

ميلود عيشوش، عضوا مرسما  
حسن طهراوي، عضوا مرسما  
بوجمعة طرفاية، عضوا نائبا  
قدور بلمايد، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :  
السيدان :

عبد المجيد بوطوية، عضوا مرسما  
مختار بولوم، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :  
السادة :

أحمد بوعهني، عضوا مرسما  
علي لعوامري، عضوا مرسما  
عمار حرزلي، عضوا نائبا  
جمال عثمان، عضوا نائبا

ساعد كريم، عضوا نائبا  
محمد بوخريس، عضوا نائبا  
ممثلو المجلس الشعبي للولاية :  
السادة :

بوعهني بوطوية، عضوا مرسما  
الهواري عثمان، عضوا مرسما  
العربي غزالي، عضوا نائبا  
جعفر ولد عمر، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :  
السيدان :

عبد القادر قطافة، عضوا مرسما  
عبد المجيد مروان، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :  
السادة :

عبد المجيد آيت يحيات، عضوا مرسما  
عبد العزيز سنوسي، عضوا مرسما  
أحمد فرقاني، عضوا نائبا  
ساعد مبخوت، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :  
السادة :

المهدي لالو، عضوا مرسما  
محمود شعبان، عضوا مرسما  
الناصر صفيير، عضوا نائبا  
محمد سميدي، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوين  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك  
من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها في القرارين  
المؤرخين في 4 مارس سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة  
1983.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري : السادة :

محمد بن قربة،  
جمال الدين سكاوي،  
صالح بوطارفة،  
حسين قادم،  
عضوا مرسما  
عضوا مرسما  
عضوا نائبا  
عضوا نائبا

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويوه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 4 أكتوبر سنة 1984 و 31 يناير سنة 1977 و 10 يناير سنة 1978.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية معسكر برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية معسكر كمايلي :

## القضاة : السادة :

عبد القادر بن أحمد،  
أحمد مكي،  
عمر المروسي،  
دهام نواري،  
رئيسا مرسما  
نائب رئيس  
مقررا  
نائب مقرر

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية : السادة :

أحمد مفراوي،  
علي براحو،  
عضوا مرسما  
عضوا مرسما

محمد حساب،  
عبد القادر شنتوف،  
ممثلو المجلس الشعبى للولاية :  
السادة :

محمد معروف،  
بن علي فرحاي،  
علي ايخو،  
بن حوة بن جبور،  
عضوا مرسما  
عضوا مرسما  
عضوا نائبا  
عضوا نائبا

## ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى : السيدان :

قادة بن كوراش،  
أحمد لمز،  
عضوا مرسما  
عضوا نائبا

## ممثلو وزارة المالية : السادة :

محي الدين زموري،  
نور الدين بن شنان،  
عبد القادر محمودي،  
حبيب علاب،  
عضوا مرسما  
عضوا مرسما  
عضوا نائبا  
عضوا نائبا

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري : السادة :

عبد الله بودريالة،  
الطاهر خليف،  
بوزيان بن عطية،  
علي منداس،  
عضوا مرسما  
عضوا مرسما  
عضوا نائبا  
عضوا نائبا

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويوه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات المؤرخين فى 12 مايو سنة 1975 و 27 ديسمبر سنة 1982.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :  
السادة :

عبد الحميد موساوي، عضوا مرسما  
على حرز الله، عضوا مرسما  
على مباركى، عضوا نائبا  
سامى خليف، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك  
من أجل دراسة الطعون التى تهتم البلدية التى  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية بومرداس برسم الثورة  
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية بومرداس كمايلى :

القضاة :  
السادة :

مصباح نور الدين، رئيسا مرسما  
عمر تيقري، نائب رئيس  
مسعود بوغسيلة، مقرا  
سامية خنونو، نائبة مقررة

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :  
السادة :

كمال قاصد، عضوا مرسما  
سالم بومزيبر، عضوا مرسما

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية برج بوعريريج برسم الثورة  
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية برج بوعريريج كمايلى :

القضاة :  
السادة :

محمد ساعد عازم، رئيسا مرسما  
السعيد كباش، نائب رئيس  
عمار مرغم، مقرا  
عبد القادر العروسي، نائب مقرا

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :  
السادة :

مسعود طيايية، عضوا مرسما  
شريف يطو، عضوا مرسما  
الشريف سى حامدى، عضوا نائبا  
زبير طابى، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :  
السادة :

مسعود سعد، عضوا مرسما  
أرزقى زياني، عضوا مرسما  
السعيد بالاغلى، عضوا نائبا  
على به فزيجة، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :  
السيدان :

مختار بوجليل، عضوا مرسما  
أحمد صويلح، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :  
السادة :

رشيد المايب، عضوا مرسما  
مصطفى شنيى، عضوا مرسما  
كامل زقادى، عضوا نائبا  
محمد مسعود حوامد، عضوا نائبا

قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية الطارف برسم الثورة  
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية الطارف كمايلي :

### القضاة :

#### السادة :

محمد مغمولي، رئيسا مرسما  
محمد زامول، نائب رئيس  
عبد الحميد العمراوى، مقررا  
عبد الوهاب كواشى، نائب مقررا

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

#### السادة :

عمر بوضياف، عضوا مرسما  
محمد عفون، عضوا مرسما  
صالح بلبل، عضوا نائبا  
نور الديغ شنوقة، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

#### السادة :

سلطان قاسمى، عضوا مرسما  
ابراهيم سهيلى، عضوا مرسما  
العايش كميدى، عضوا نائبا  
حميد خنوشى، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

#### السيدان :

مسعود يوسفى، عضوا مرسما  
شارف مليك، عضوا نائبا

خالد بى شلال، عضوا نائبا  
محمد نوريه، عضوا نائبا

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :  
السادة :

السعيد شايب، عضوا مرسما  
رابح قرايسى، عضوا مرسما  
عبد الرزاق مزونى، عضوا نائبا  
أحمد تزروتى، عضوا نائبا

ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :  
السيدان :

عمر بوزيد، عضوا مرسما  
ميسوم بوشمام، عضوا نائبا

ممثلو وزارة المالية :  
السادة :

حمو شاعو، عضوا مرسما  
محمد حاتم، عضوا مرسما  
حميد عابده، عضوا نائبا  
عمار كلواش، عضوا نائبا

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :  
السادة :

رابح بوحديم، عضوا مرسما  
ابراهيم زاوى، عضوا مرسما  
محمد لعجاج، عضوا نائبا  
على شايسيمى، عضوا نائبا

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويه  
مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك  
من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى  
ميدان الثورة الزراعية.

## ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد السلام بركان، عضوا مرسما  
عبد الرحمن بوسبسي، عضوا مرسما  
علي دوكالي، عضوا نائبا  
عبد الكريم ضيف، عضوا نائبا

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

السعيد أوصياي، عضوا مرسما  
رابح بخوش، عضوا مرسما  
صحراوي بوع ساعد، عضوا نائبا  
محفوظ بوع تركي، عضوا نائبا

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك  
مع أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
ميدان الثورة الزراعية.

قران مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1405 الموافق  
أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة  
الطعن لولاية تيسمسيلت برسم الثورة  
الزراعية

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام  
1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن  
لولاية تيسمسيلت كما يلي :

## القضاة :

السادة :

الاخضر عبد الصدوق، رئيسا مرسما  
محمد نيممي، نائب رئيس  
عبد القادر العايد، مقبرا  
الحسين عفون، نائب مقرا  
ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

حمادي قاضي، عضوا مرسما  
أحمد شاكى، عضوا مرسما  
عبد القادر بالحشيش، عضوا نائبا  
عبد الله صولة، عضوا نائبا  
ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

أمهني شرماط، عضوا مرسما  
عبد القادر مساح، عضوا مرسما  
علي وابل، عضوا نائبا  
عبد القادر ربوح، عضوا نائبا  
ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

ربياح بوديبة، عضوا مرسما  
دحمان مهنى، عضوا نائبا  
ممثلو وزارة المالية :

السادة :

بوساعد سعداوي، عضوا مرسما  
محمد بوفرط الله، عضوا مرسما  
منصور بوعقلين، عضوا نائبا  
بن دومة طراري، عضوا نائبا

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

علي جيبيل، عضوا مرسما  
قويدر ناجي، عضوا مرسما  
عبد القادر ناصري، عضوا نائبا  
محمد طبيب، عضوا نائبا

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويهم مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهتم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية الوادى برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية الوادى كما يلى :

## القضاة :

## السادة :

رئيسا مرسما	رابح بودماغ،
نائب رئيس	الحسين العيفة،
مقررا	فاطمة زبادية،
نائب مقرون	الهادى بولكرم،

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

## السادة :

عضوا مرسما	عبد القادر رضوانى،
عضوا مرسما	الاخضر جاب الله،
عضوا نائبا	مسعود قرح،
عضوا نائبا	على حامدى،

## ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

## السادة :

عضوا مرسما	عبد الجبار سمودى،
عضوا مرسما	عمر رحومة،
عضوا نائبا	فيصل بحرى،
عضوا نائبا	أحمد قحف،

## ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

## السيدان :

عضوا مرسما	بن عمار بن تركى،
عضوا نائبا	على بوحوش،

## ممثلو وزارة المالية :

## السادة :

عضوا مرسما	عنتر شعبان،
عضوا مرسما	مبروك يوب،
عضوا نائبا	حمان قاسمية،
عضوا نائبا	الطاهر بن الساسى،

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

## السادة :

عضوا مرسما	عبد الرزاق السعيد،
عضوا مرسما	أحمد زبير،
عضوا نائبا	محمد تافغوست،
عضوا نائبا	عبد اللطيف خطراوى،

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضويهم مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهتم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية خنشلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى القعدة عام 1405 الموافق أول غشت سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية خنشلة كما يلى :

## القضاة :

## السادة :

الهاشمي هويدي، رئيسا مرسما  
 سليم مريمش، نائب رئيس  
 عمر به عاشوراء، مقرا  
 عبد المجيد معزوزي، نائب مقرا

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

## السادة :

عبد الحميد لميورة، عضوا مرسما  
 رابع حرنان، عضوا مرسما  
 عبد القادر خلافة، عضوا نائبا  
 بلقاسم وناس، عضوا نائبا

## ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

## السادة :

محبوبي زواوي، عضوا مرسما  
 عبد الرزاق زاحري، عضوا مرسما  
 الهاشمي بوزيدي، عضوا نائبا  
 أحمد مخلوفي، عضوا نائبا

## ممثلو رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

## السيدان :

العلواني حوحة، عضوا مرسما  
 عبد القادر غلاسة، عضوا نائبا

## ممثلو وزارة المالية :

## السادة :

ادريس بوشوكة، عضوا مرسما  
 صالح صاحبي، عضوا مرسما  
 بوجمعة حشلفني، عضوا نائبا  
 عبد الله قرزير، عضوا نائبا

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

## السادة :

حسب فريجة، عضوا مرسما  
 بوجمعة رجيل، عضوا مرسما  
 بلقاسم قجوف، عضوا نائبا  
 مصطفى وشن، عضوا نائبا

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع عضويته  
 مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك  
 من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي  
 يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في  
 ميدان الثورة الزراعية.